

تونس في 19 جوان 2004

إدارة القروض
إدارة التنظيم والجودة

مذكرة عمل

عدد 26/2004

الموضوع : جدولة ديون المضمونين الاجتماعيين الراجعة للصندوق الخاص بالقروض .

في إطار مساعدة المضمونين الاجتماعيين على الإيفاء بالديون المتخلدة بزمتهم بعنوان القروض ،
ليكن في علم كافة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية أنه بالإمكان جدولة هذه الديون حسب الإجراءات المحددة بهذه
المذكرة التي يوكل تطبيق مقتضياتها إلى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي أو
المحلي .

I - المعنيون بالجدولة :

يشمل التقسيط المضمونين الاجتماعيين من أجراء وغير أجراء بالقطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
المنتفعين بقروض سكن أو قروض سيارات وكذلك المضمونين الاجتماعيين غير المتقاعدين المنتفعين بقروض
جامعية .
وبالتالي ، فإن الديون المتعلقة بالقروض الشخصية لا يمكن تقسيطها لفائدة المضمون نظرا لضمان المؤجر .

II - شروط الجدولة :

- يجب على طالب التقسيط أن تتوفر فيه الشروط التالية :
- أن لا يكون قد انتفع بجدولة سابقة لم يتم باحترامها .
- أن يكتب تأميناً على الحياة يراعى فيه :
- * مبلغ الدين أصلاً وفائضاً ناتجاً عن التأخير ،
- * فترة الاكتتاب التي تبدأ من يوم الاتفاق على الجدولة وتمتد على طول مدة خلاص الدين إلى
موفى آخر شهر في الجدولة .
- أن يقوم بخلاص مصاريف التتبع إذا كان الدين موضوع إنذار أو بطاقة جبر ،

.../...

ب - الفائض الناتج عن التأخير المتعلق ببقية الدين :

عند الموافقة على الجدولة ، يقع الاتفاق مع المضمون على تواريخ خلاص الأقساط غير المستخلصة والتي يجب أن تكون اليوم الأول أو الخامس عشر من كل شهر. يتم بعد ذلك احتساب الفائض الناتج عن التأخير المتعلق بكل قسط على حدة ، ثم القيام بعملية جمع الفوائض (مجموع ب) .

V - المبلغ الواجب تقسيطه وتأمينه :

هو مبلغ الدين المتخذ مع طرح التسبقة وإضافة مبلغ الفوائض الناتجة عن التأخير (مجموع أ و مجموع ب).

VI - الإجراءات :

تقوم خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين باتباع الإجراءات التالية عند حضور المدين طالب الجدولة :

- دراسة وتحديد وضعية المضمون فيما يتعلق بالدين موضوع الجدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات الاجتماعية المتأكدة التي لا يمكن فيها جدولة الدين حسب ما جاء في هذه المذكرة (طالب الجدولة مضمون في حالة بطالة ولا يستطيع دفع التسبقة ...) يمكن وبصفة استثنائية رفع تقرير في الغرض إلى إدارة القروض لأخذ القرار المناسب وذلك بعد طلب بحث في الحالة الاجتماعية والعائلية للمضمون الاجتماعي (N71 ، ملحق عدد 1) وتدعيم التقرير بالوثائق اللازمة.

بعد الموافقة المبدئية على الجدولة ، يتولى عون خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين :

- القيام بالتدوينات التالية على شبكات التطبيق الإعلامية "التصرف في جدولة القروض"
« Gestion des échéanciers des crédits » :

• الشبكة الخاصة "بالتصرف في المضمونين" « Gestion des assurés » :

- * رقم تسجيل المضمون الاجتماعي.
- * رقم بطاقة التعريف الوطنية.
- * الاسم الكامل.
- * العنوان حسب شهادة الإقامة.
- * الوضعية الاجتماعية (في حالة نشاط ، في حالة تقاعد ، في حالة بطالة ...).

• الشبكة الخاصة "بإنشاء الالتزام" « Création engagement » :

- * رقم المضمون الاجتماعي.
- * تاريخ الالتزام.
- * نوع القرض.
- * رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب بالنسبة للقروض الجامعية.
- * الموضوع : إنذار أو بطاقة جبر.
- * مبلغ المصاريف.
- * في حالة عدم دفع التسبقة : ذكر مرجع الإعفاء.
- * دورية الدفع : شهريا أو مرة كل شهرين.

ويتم على إثر ذلك تخصيص رقم للالتزام بصفة آلية.

• شبكة التدوين "إنشاء الأقساط" «Création des mensualités» الخاصة "بالتصرف في الدين"
: « Gestion du débit »

* رقم الالتزام.

* تاريخ حلول أجل دفع الأقساط التي لم يقع خلاصها.

* المبالغ الأصلية للأقساط التي لم يقع خلاصها.

- تثبيت أقساط الدين على شبكة «Validation du débit».

- تحديد مبلغ التسبقة حسب وضعية طالب الجدولة مع وجوب أن تمثل التسبقة عددا صحيحا من الأقساط وذلك لتيسير عملية تسجيلها حسابيا.

- تدوين مبلغ التسبقة وتثبيته وطبع بطاقة دفع « Bulletin de versement » تتضمن مبلغ التسبقة ومصاريف التتبع إن وجدت ودعوة المدين إلى خلاصها.

عند تسلم بطاقة الدفع مختومة من طرف قابض الخزينة ، يقوم عون خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بـ :

- تدوين مبلغ التسبقة وتاريخ الخلاص على شبكة إنشاء التسبقة «création de l'avance».

- تدوين المعطيات المتعلقة بأقساط أصل الدين بشبكة "إنشاء الجدولة" «(Création des échéanciers (débit Principal))».

• رقم الالتزام.

• مبلغ القسط.

• تاريخ دفع أول قسط.

• بقية الأقساط وتاريخ دفع كل منها.

- تثبيت أقساط أصل الدين بشبكة «Validation des échéances».

- تدوين أقساط الفائض الناتج عن التأخير في الدفع بشبكة إنشاء الجدولة «(Création des échéanciers (débit Pénalités))».

- تثبيت هذه الأقساط بشبكة (Validation des échéances)

- طبع كل من المطبوعتين التاليتين في نسختين :

• طلب اكتتاب تأمين على الحياة (ملحق عدد 2)،

• التزام (ملحق عدد 3)،

- تسليم أصل كل من هاتين المطبوعتين إلى المضمون المدين وحفظ النسختين.

عند تسلم عقد التأمين على الحياة والالتزام من المدين :

- التثبت من أن الالتزام يحمل إمضاء المدين معرقا به.

- التثبت من مبلغ الدين المؤمن عليه وفترة التأمين المنصوص عليهما بعقد التأمين.

- تثبيت الالتزام على شبكة (Validation Engagement).

عند حلول أجل دفع كل قسط من الجدولة وحضور المدين لخلاصه :

- طبع بطاقة دفع «Bulletin de versement» في نسختين ، تنصّ على مبلغ القسط أو الأقساط التي سيقع دفعها وتاريخ الدفع.

- تسليم بطاقة الدفع للمدين ودعوته لخلاص المبلغ المضمن بها بخزينة المكتب.

- تدوين مبلغ القسط أو الأقساط التي وقع خلاصها بشبكة خلاص الأقساط « Paiement des échéances » بعد التثبت من نسخة بطاقة الدفع الحاملة لمراجع الخلاص.

VII - مثال :

تقدم مضمون اجتماعي ممتنع بقرض اقتناء سيارة في يوم 3 أبريل 2004 بطلب تقسيط دين يقدر بمبلغ 5.080,466 بعد أن تخلد بزمته 31 قسطا غير مستخلص للفترة المتراوحة بين سبتمبر 2001 ومارس 2004 وقد وقع الاتفاق على ما يلي :

- دفع التسبقة يوم 5 أبريل 2004 ،
- خلاص الأقساط يوم 15 من كل شهر ابتداء من 15 أبريل 2004.

أ - احتساب التسبقة :

- الدين : 5.080, 466
- القسط : 163.886
- نسبة التسبقة : 20 %

- حساب التسبقة :

$$6,2 \times 163.886 = 1016, 093 = 20 \% \times 5.080, 466$$

- التسبقة الواجب دفعها :

$$(7 - \text{العدد الصحيح المضاعف للقسط الأصلي للقرض بعد } 6,2) \times 163,886 = 1.147,202 \text{ ديناراً}$$

ب- أقساط التسبقة :

- تستنزل التسبقة على الأقساط التالية :

$$2001/09 ، 2001/10 ، 2001/11 ، 2001/12 ، 2002/01 ، 2002/02 ، 2002/03$$

ج - الدين الواجب تقسيطه (الأصل) :

$$5.080, 466 - 1.147,202 = 3.933,264 \text{ ديناراً.}$$

د - احتساب الفائض الناتج عن التأخير :

- قاعدة احتساب الفائض الناتج عن التأخير : القسط $\times (8,25 \% + 2\%) \times \frac{\text{عدد أيام التأخير}}{360}$

$$\begin{array}{r} 264,753 \\ + \\ 789,912 \\ \hline 1.054,665 \end{array}$$

- الفائض الناتج عن التأخير المتعلق بالتسبقة :
- الفائض الناتج عن التأخير المتعلق بالدين
- مجموع الفائض الناتج عن التأخير :

هـ - المبلغ الواجب تأمينه :

$$4.987,929 = 1.054,665 + 3.933,264 \text{ دينار}$$

و - مدة التقسيط والتأمين :

$$\begin{array}{r} \text{الأصل : } 24 \text{ شهرا } (163,886 : 3.933,264) \\ + \\ \text{الفائض : } 7 \text{ أشهر } (163,886 : 1.054,664) \\ \hline = 31 \text{ شهرا} \end{array}$$

VIII - متابعة الجدولة :

للمحافظة على حق الصندوق في استخلاص ديونه في إطار الجدولة الممنوحة لبعض المدينين بعنوان القروض بموجب الالتزام المذكور سابقا ، فإنه يتعين على خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين أن تتابع بكل دقة رزنامة الدفع المتفق عليها. وفي حالة عدم احترام آجال الخلاص، تتولى القيام بالإجراءات التالية :

- طبع وتوجيه إعلاما إلى المدين (ملحق عدد4) لدعوته إلى دفع القسط الذي لم يقع خلاصه وذلك خلال الأسبوع الذي يلي أجل الدفع.

- طبع تنبيهها بالدفع (ملحق عدد 5) وإرساله للمعني بالأمر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قصد حمله على تسوية وضعيته إزاء الصندوق في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإعلام بالتنبيه وذلك في صورة عدم وفائه بخلاص قسطين متتاليين حل أجلهما.

- حفظ الإعلام بالبلوغ بملف المدين.

هذا ويؤدي عدم احترام المدين للأجل المذكور إلى نقض الالتزام من جانبه وبالتالي يتم إيقاف الجدولة على مستوى التطبيق الإعلامية بعد 30 يوما من تاريخ التنبيه ويصبح الدين واجب الأداء حينها مع اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاصه.

وتبعا لذلك تقوم خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بإعلام خلية الشؤون القانونية والنزاعات لاستئناف إجراءات التتبع العدلية بهدف استخلاص الدين.

هذا ولتمكين إدارة القروض من متابعة هذه العملية ، تتعهد إدارة الدراسات الإعلامية بتوفير الإحصائيات المتعلقة بجدولة ديون الصندوق الخاص بالقروض.

إدارة القروض مكلفة بالسهر على حسن تطبيق الإجراءات المضمنة صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

